الحقيقة للامور الاربعة ويمكن الجواب باختيار كونها من المبادي
ولا خلل حصر المبادي في المقدمة لظهور ان المراد حصرها عدا هذا الكلام
كلام قوله لا يكمل التوجه الا بالمسئلة الخطبة الفاضل بحرف فاحصر هذا
الكلام فيها وكذا يمكن الجواب عما اورده هذا الفاضل قبل ذلك ان
حصر المبادي من تتمة حصر المختصر في الاربعة فيمكن ان يراد حصرها عدا
جميع هذا الكلام ولئن نوقش في ذلك فلا بعد فيه ان يقال المراد حصر
المختصر ما عدا الخطبة والديباجة وقوله المحشي قدس سره في حاشية
الحاشية سابقا لئن المراد المختصر ما عدا الخطبة لا ينافي ذلك لان غرضه
هناك دفع الايراد بالخطبة لا تعيين ما هو المختصر فاعرفه ولا بعد ان يقال
المراد حصر المبادي التي سيذكره فلا يدخل فيه حصر الكتاب ونفس حصر
المبادي واما ما ذكره الفاضل فلا تم في جسم مادة المناقشة الا بان يضم
اليه ما ذكرنا او غير ذلك فيما تخصيص المبادي كان يقال المراد حصر المبادي
المعتد بها قوله لاندراج الموضوع فيها قال الفاضل يندرج في
هذا المعنى الاعم بل في الاخص الذي يعبر عنه بالمقدمة مترادفا الخ عن
الموضوع يذكر في الكتب مثل ما ذكره الشارح في المواقف الا ان اندراج
الموضوع اشهر واولى منها اقول المبادي بالمعنى الاخص انما هي ما يتوقف
عليه ذات العلم دون ما يعبر عنه بالمقدمة كما راى من ظاهر عبارته فمراده
من الاخص الامر الاخص لا المعنى الاخص ثم انه كتب قدس سره في حاشية
الحاشية ما اسم الموضوع باعتبار حيثية التصديق بهليته وموضوعيته لمطلب
بل لك فائدة تقييد المبادي بالمعنى الاعم اذ لو خص بالحقيقة الاولى لم يظهر
فائدة التقييد هنا وفائدة تخصيص الموضوع بالذكر انه قد صرح المص
بدخوله في المعنى الاعم المعتبر ههنا كما نقله عن المنتهى ولو ذكرنا في الرؤس
الثمانية كما ذكره هذا الفاضل لربما توهم ان المعنى الاعم ههنا لا يشملها
لجواز ان يكون عمومه لا بحيث يشمل جميع الرؤس الثمانية قوله
فاندفع ما قيل الخ قال الفاضل لا يظهر وجه اندفاع قول الشيخ بما ذكره
اذ المعنى الاعم الذي ذكره الشيخ بعينه وهو ما لا يكون مقصودا بالذات بل
يتوقف عليه ذلك اي ذاتا او شروعا ليس الا مبدا به قبل الشروع في مقاصده

العلم

العلم كما هو المعنى اللغوي للمبادي غايته انه اعتبر فيه خصوص بقرينة
المقام فان اراد الفاضل اندفاع الملازمة الاولى بناء على ان ارادة
المعنى الاعم ايضا مصطلح وهو شامل للحد والغاية وهو ممنوع لم لا يجوز ان يحمل
عليه وههنا حمل فيما سبق اطلاق المبادي على الامور الثلثة على التغليب
او المعنى اللغوي وان اراد اندفاع الملازمة الثانية بناء على ان المص
سمى في المنتهى الامور الاربعة فاذكره ههنا اعني الثلثة يكون بعضها
منها فعلى تقدير حملها على ما سماه المص مبادي لم يكن كلمة من لبعض
فهذا ايضا مردود لانه يجب ارادة معنى من اللفظ يفهم منه اما بالوضع
او بالقرينة فيجب على الشيخ ان يريد من لفظ المبادي المعنى المصطلح واذا
لم يصح هذا فاما المعنى اللغوي او ما كانت له قرينة ههنا واطلاق
المص اياه في هذا الكتاب على الشيء يصلح قرينة لارادة ذلك الشيء
صلوحا تاما واما اطلاقه في كتاب اخر فلا كيف وكثير من الناظرين
في هذا الكتاب والدين تاليفه لافادتهم غير مطلعين على ما في المنتهى
على ان الظاهر من سوق كلامه ان اندفاع قول الشيخ متفرع على ارادة
المعنى الاعم لا على ما قال في المنتهى نعم لقائل ان يقول يجوز ان يحمل المبادي
على المعنى المصطلح ويجعل بطريق التغليب شاملا للحد والغاية كما قال
الشيخ فيما سبق بل حمله اولى من الحمل على المعنى الاعم اللغوي كما يدل
عليه سوق كلامه فيندفع الملازمة الاولى ولا يتعين المعنى الاعم لكونه
مرادا قوله ان اراد ان المعنى الاعم الذي ذكره الشيخ هو بعينه
المعنى اللغوي للمبادي وقد اعتبر فيه خصوص ثم كيف وكونه يبتدا
به معتبر في المعنى اللغوي وغير معتبر في ذلك المعنى الاعم وان اراد مساواته
للمعنى اللغوي فان اراد بعد اعتبار الخصوص في المعنى اللغوي الذي ذكره
الشيخ اعم منه وهو ظ وان اراد بدونه فالنسبة بينهما العموم من وجه
ضرورة ان ما يتوقف عليه المقاصد ذاتا وشروعا وليس مقصودا
قد يكون مبتدا به وقد لا يكون او قد يكون متروكا وقد يذكر في
الاخير كما فعله صاحب المفتاح وما يبتدا به قد يكون موقوفا عليه
وقد لا يكون هذا ان اريد بالابتداء في المعنى اللغوي الابتداء بالفعل

فالمعنى ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)